إن كان محلولا من بنائهما أو معقودا بهما فهو بينهما .

قوله وإن كان محلولا من بنائهما .

أي : غير متصل ببنائهما .

أو معقودا بهما فهو بينهما بلا نزاع .

ويتحالفان فيحلف كل واحد منهما للآخر : أن نصفه له على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع .

وقال المصنف و الشارح و الزركشي : وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له : جاز .

قال الزركشي : قلت : والذي ينبغي أن تجب اليمين على حسب الجواب .

قوله ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ولا بوجوه الآجر والتزويق والتحصيص ومعاقد القمط في الجص .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

قال المصنف و الشارح : قال أصحابنا : لا ترجح دعوى أحدهما بوضع خشبه على الحائط .

وقطعا بذلك في وجوه الآجر والتزويق ن والتحصيص ومعاقد القمط في الجص ونحوها .

ويحتمل أن ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه .

وإليه ميل المصنف و الشارح .

وتقدم كلامه في عيون المسائل في الجذوع